العدد رقم 8 – أكتوبر– نونبر – دجنبر – 2002

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

رسالة الجماعات المحلية

م.ع.ج.م

نشـرة إخباريـة تصدرها المديرية العامـة للجماعـات المحليـة

افتتـاحية

إن دورية وزير الداخلية عدد 154 /م ع ج م/م م م بتاريخ 25 أكتوبر 2002 المتعلقة بإعداد ميزانيات الجماعات المحلية برسم السنة المالية 2003 قد أتت هذه السنة أيضا بتجديدات في مجال تدبير المالية المحلية.

فبعدما دخلت الجماعات المحلية في تجربة ممارسات مالية جديدة تتعلق بالتقديرات المالية، والنظام الجديد لتبويب الميزانيات وخاصة الوصاية على عمليات تنفيذ الميزانية، ينبغي عليها الآن أن تتدرب على رصد سلوك ذاتي ومراقبة ذاتية في إطار منظم.

وسيرتكز هذا السلوك على آليات جديدة سيتم وضعها إبتداءا من السنة المالية 2003 لمراقبة الإنحرافات المالية.

إذا كان حصر دور وزارة الداخلية في مراقبة المركبات الإقتصادية والمالية الأساسية وكذا بداية تطبيق إجمالية الإعتمادات قد مكنا العديد من الجماعات المحلية من استرجاع استقلالية فعلية وديناميكية على مستوى مناقشة الميزانية، فإنهما لم يستطيعا تجنب الإنحرافات المالية المسجلة خلال السنتين الأخيرتين.

إن وزارة الداخلية التي شرعت في تخفيف الوصاية على عمليات تنفيذ الميزانية استجابت إلى ردود الفعل التي خلفها تطبيق الإصلاحات المتخذة منذ فاتح يناير 2000 وذلك بالقيام بتحسين مستمر لإجراءات تدبير الجماعات المحلية والأخذ بعين الإعتبار للإقتراحات الناتجة عن تطبيق هذه الإصلاحات على أرض الواقع.

وقد كشفت الحصيلة التي شرع في تطبيقها بعد المصادقة على ميزانيات الجماعات المحلية برسم سنة 2002 على مؤشرات هامة، تدل على تدهور بعض المركبات الإقتصادية والمالية الأساسية كالإدخار الإجمالي والنفقات العادية واستعمال حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة ... الخ.

وقد كانت الممارسات المالية الجديدة بالتأكيد وراء بروز مبادرات حرة ومسؤولة، لكنها لا زالت في الواقع في حاجة إلى التأطير وذلك للحيلولة دون الوقوع في الإنحرافات المسجلة على مستوى ميزانية التسيير.

فهرس

افتتاحية 1

القضاء القانوني 3

• شرطة المحافظة على الطرق العمومية وشرطة النظام العام

• الأسئلة البرلمانية المعالجة على صعيد المديرية العامة للجماعات المحلية برسم سنة 2001

قضايا مالية 6

• تحليل ميزانيات الجماعات المحلية برسم سنة 2002

• حسن تدبير الشأن المحلي والتخطيط الأستراتيجي

• تنظير لحساب إداري

المرافق العمومية المحلية 10

• التسيير المفوض لمصالح النظافة وجمع النفايات المنزلية وملائماتها

• حملة الشواطئ النظيفة «2002»

• مشروع الماء والتنمية المحلية "PREDEL" : حصيلة الأنشطة المنجزة

• برنامج تأهيل المؤسسات التعليمية : المعطيات الحالية

التعاون اللامركزي 15

• نشاط المنتخبين والموظفين المحليين خارج الوطن : حصيلة نصف سنوية

سؤال / جواب 15

• الاستقالة الاختيارية لرئيس المجلس الجماعي

محطات إخبارية 15

الفضاء القانوني

شرطة المحافظة على الطرق العمومية وشرطة النظام العام

من الثابت في حقل ممارسة الشأن العام المحلي ببلادنا، أن بعض رؤساء المجالس الجماعية لا يستوعبون الفروق والتمايزات الموجودة بين شرطة النظام العام (police de l'ordre public) و شرطة المحافظة على الطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها (police de la conservation des voies publiques). فالمعتقد لديهم أن التدابير والأعمال التي يتخذونها في مجال تدبير الطرق العمومية والمحافظة عليها تدخل ضمن الإختصاصات الخاصة المخولة إليهم في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 44 من قانون التنظيم الجماعي.

و تتمخض عن هذا الفهم الخاطئ للقانون في الممارسة العملية عدة نتائج سلبية أهمها ما يلي :

أولا : تجريد المجالس التداولية من أحد أهم الإختصاصات المعترف لها بها بمقتضى القانون، مما يعتبر اعتداءا صريحا على اختصاصاتها. فالثابت من الوجهة القانونية، أن تدبير الأملاك العمومية والمحافظة عليها وصيانتها يدخل ضمن المجال الخاص بالمجالس الجماعية باعتبارها صاحبة السيادة والتداول في كل الأمور التي تهم الجماعة، وليس ضمن اختصاصات الرؤساء الذين لا يتوفرون إزاء أملاك جماعاتهم إلا على صلاحيات تنفيذية ليس إلا.

ثانيا: استبعاد التدابير الفردية المتخذة في مجال تدبير الأملاك العمومية والمحافظة عليها من الخضوع للرقابة القبلية لسلطة الوصاية. فاعتقادا من بعض رؤساء المجالس الجماعية أن تلك التدابير الفردية تعتبر من تدابير الشرطة الإدارية، فإنهم يحجمون عن إرسالها لسلطة الوصاية قصد التأشير عليها، ظنا منهم أنها على منوال القرارات الفردية الشرطية معفاة ضمنيا من الخضوع للرقابة السابقة لسلطة الوصاية.

ويحتاج الأمر هنا إلى التأكيد **على عدم مشروعية الأعمال التي يتخذها رؤساء المجالس الجماعية على هذا النحو**، إذ أنها تعتبر أعمالا لاغية بحكم القانون، ومشوبة بعيب عدم الإختصاص وانعدام المشروعية.

لذلك، فإن هذه الدراسة تتوخى في المقام الأول إبراز أهم الفروق التي تتميز بها كل من الشرطتين المذكورتين بغاية تمكين الأجهزة الجماعية المختصة من استيعابها والتصرف مستقبلا على ضوئها صونا للقانون والمشروعية.

لقد درجت أغلب الدراسات التي تناولت مادة الشرطة الإدارية على تعريفها بانها مجموع الأعمال المادية والشكلية التي تتخذها السلطات العمومية المختلفة بغاية المحافظة على النظام العام داخل النطاق الترابي الذي يدخل ضمن اختصاصها. واعتمادا على هذا التعريف العام يمكن

تحديد مفهوم الشرطة الإدارية الجماعية بكونها الأعمال التي تنجزها السلطات الجماعية المختصة من أجل حماية النظام العام داخل الحدود الترابية للجماعة المعنية.

وإذا كان هذا التعريف الكلاسيكي للشرطة الإدارية يصدق بالنسبة لشرطة النظام العام، فإنه على النقيض من ذلك، لا ينسجم مع تعريف مجموعة من الشرطات الأخرى التي تختلف عن شرطة النظام العام في بعض جزئياتها وفي الأهداف المتوخاة منها كشرطة الجمالية المعمارية (police de l'esthétique urbanistique) وشرطة الأخلاق العامة (police de la moralité publique) وشرطة تنظيم المرفق العام (police de la réglementation des services publics) وشرطة المحافظة على الطرق العمومية التي تعنينا في هذه الدراسة.

ففي هذه الشرطات جميعها، لا يكون الهدف هو الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة الكلاسيكية من أمن عام وصحة وسكينة عموميتين، بل يتركز الهدف أساسا في تحقيق غايات أخرى تندرج في إطار مقتضيات النفع العام.

ولا يقتصر التمايز بين شرطة النظام العام وشرطة المحافظة عن الطرق العمومية على الأهداف المتوخاة منها فحسب، بل يطال عدة وجوه أخرى بحيث يختلفان كذلك من حيث طبيعتهما، ومن حيث السلطات المكلفة بمزاولتهما على النطاق المحلي، وكذا طبيعة الأساليب المعتمدة في ممارستهما، وأخيرا من حيث الجهة المختصة بمزاولة كل منهما على مستوى الأجهزة الجماعية.

وهكذا، فإذا كانت الأهداف المتوخاة من شرطة النظام العام كما سلف القول، تتمحور حول حماية النظام العام في مفهومه الشامل وفي كل مكوناته من أمن عام وصحة وسكينة عموميتين، فإن شرطة المحافظة على الطرق العمومية تتوخى ثلاثة أهداف رئيسية هي:

I - حماية الطرق العمومية من كل الأضرار والتعديات التي يمكن أن تصيبها من طرف الغير (كاتخاذ قرارات تنظيم استعمال الطرق العمومية من طرف الشاحنات ذات الحمولة المرتفعة أو من

ولهذا سيتم وضع آليات للمراقبة على مستوى الميزانية قصد تجنب استعمال مورد التوازن الذي يتمثل في حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة في عمليات عادية ليس لها أي تأثير على تحسين المستوى المعيشي للمواطن المغربي.

أما الحالة التي تمت ملاحظتها في الغالب برسم السنة المالية 2002، فتتجلى في تجاوز سقف المداخيل الإضافية لفائدة برمجة نفقات تسيير جديدة. وتبقى الحالة الأكثر سلبية وهي التي لوحظ فيها لجوء بعض الجماعات المحلية إلى برمجة مصاريف جديدة للتسيير، رغم توقعها بانخفاض مداخيلها متيحة الفرصة بذلك إلى تراكم العجز إلى مستوى يصعب معه حصره.

لذا يجب لأن تشكل المداخيل الإضافية المرتقبة بالنسبة للجماعة المحلية التي تشهد ارتفاعا بالنسبة لمداخيل تسييرها، سقفا يتوجب على الجماعة المعنية عدم تجاوزه عند تقدير مصاريف التسيير الإضافية.

ويعتبر هذا التصرف المثال الأنجع الذي يجب على كل جماعة الإقتداء به في هذه الحالة. أما الحالة المعاكسة فتشكل بدورها تصرفا مثاليا حيث تقوم الجماعة المحلية التي ترتقب تراجعا على مستوى مداخيل التسيير بخفض مصاريف التسيير بوتيرة أسرع من وتيرة انخفاض المداخيل وذلك للحفاظ على مستوى نمو الرصيد النهائي الموجه للتجهيز

تعيينـــات

قام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتعيين الولاة والعمال الجدد بتاريخ 11 دجنبر. وتظم اللائحة الأسماء التالية :

الجهـــة	الإســم	التعيـــين
	شكيب بن موسى	الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية
	سعـد حصـــار	الوالي، المدير العام للجماعات المحلية
الرباط - سلا - زمور -زعير	حسن العمراني	والي الجهة وعامل الرباط
العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	محمد الغرابي	والي الجهة وعامل العيون
واد الذهب - لكويرة	محمد طريشة	والي الجهة وعامل واد الذهب
فاس بولمان	أحمد عرفة	والي الجهة وعامل فاس الجديد دار الدهيبغ
طنجة - تطوان	محمد المباركي	والي وعامل تطوان
دكالة - عبدة	العربي الصابري الحسني	والي الجهة وعامل آسفي
الشاوية - وردية	محمد علي العظمي	والي الجهة وعامل سطات
الجهة الشرقية	أحمد حمدي	والي الجهة وعامل وجدة
تازة - الحسيمة - تاونات	حسن بن عمرو	عامل تازة
الجهة الشرقية - جرادة	عبد الغني الصبار	عامل جرادة
الشاوية - وردية	محمد اعسيلة	عامل بن سليمان
كلميم - السمارة	عبد الكريم بزاع	عامل السمارة
الغرب الشراردة بني حسن	محمد صبري	عامل سيدي قاسم
الرباط - سلا - زمور - زعير	محمد الحافي	عامل مدينة سلا
تادلة - أزيلال	محمد الرشدي العلوي	عامل أزيلال
مراكش - تانسيفت - الحوز	عبد السلام بيكرات	عامل الصويرة
الرباط - سلا - زمور - زعير	محمد مهدوا	عامل الصخيرات تمارة

للفصل 44 من قانون التنظيم الجماعي - مزاولتها بإرادته المنفردة ودون أن يكون ملزما بالرجوع فيها إلى المجلس التداولي. في حين **أن شرطة المحافظة على الطرق العمومية هي من الإختصاصات التي يزاولها الرؤساء تنفيذا لمقررات المجالس** التداولية التي تعتبر، كما سبق القول، صاحبة السيادة والإختصاص في كل ما يتعلق بتدبير أملاك الجماعات والمحافظة عليها وصيانتها.

وهكذا، فباعتبار المحافظة على الأملاك العمومية من المهام الموكولة للهيئة التداولية، فإنه لا يجوز للرئيس مزاولتها في استقلال عن هذه الهيئة، بل يكون ملزما بحكم القانون بالتقيد بالقرارات التي تتخذها في هذا الشأن. وعلى هذا الأساس، فهي تعتبر من صلاحيات الرئيس المقيدة (compétence liée) بناءا على مقتضيات الفصل 42 من قانون التنظيم الجماعي

الأسئلة البرلمانية المعالجة على صعيد المديرية العامة للجماعات المحلية - برسم سنة 2001

في إطار المهام التي تضطلع بها المديرية العامة للجماعات المحلية، تتوصل مصالحها على غرار باقي المديريات التابعة لهذه الوزارة بأسئلة كتابية وشفهية يتقدم بها السادة النواب والمستشارين.

و في هذا الصدد، فقد تمت معالجة ما مجموعه 232 سؤالا برلمانيا برسم سنة 2001. ومن خلال الجدول الموالي والمتعلق بتوزيع الأسئلة، يتضح بأن قطاع التخطيط والتجهيز حظي بأكبر حصة من هذه الأسئلة، وذلك بـ 69 سؤالا، أي بنسبة 30 ٪ من المجموع، يليه المالية المحلية بـ 62 سؤالا، والنزاعات القانونية بـ 40 سؤالا.

قطـــاع	عدد أسئلة النواب	النسبة ٪	عدد أسئلة المستشارين	النسبة ٪	المجموع العام	النسبة العامة ٪
التخطيط و التجهيز	63	29	6	30	69	30
المالية المحلية	54	25	8	40	62	8
الشؤون القانونية	34	16	6	30	40	18
الممتلكات الجماعية	35	17	-	-	35	15
الماء و التطهير	26	13	-	-	26	11
المجموع	**212**	**100**	**20**	**100**	**232**	**100**

أما فيما يتعلق بتوزيع الأسئلة حسب القطاعات، فقد تطرقت الأسئلة إلى العديد من المجالات نذكر منها على الخصوص التجهيزات الجماعية (محاجز، أسواق، مستودعات، طرق، ماء، كهرباء...) التي حظيت بـ 36 سؤالا، أي بنسبة 16 ٪ من المجموع، تليها الموارد البشرية والشؤون القانونية (سير المجالس الجماعية) على التوالي بـ 31 و30 سؤالا، أي بنسبة 13 ٪

طرف المجاورين و قرارات تنظيم استغلال المنتزهات والحدائق العمومية وقرارات حماية الأغراس والمساحات الخضراء وغيرها) ؛

2 - الإبقاء على الغايات والإستعمالات المخصصة لتلك الطرق ولفائدتها وخدمتها. فلما كانت الطرق العمومية مخصصة، كما هو معلوم، لخدمة غايات النفع العام (حرية الغدو والروح liberté d'aller et venir التنزه والإستجمام...)، فإن السلطات العمومية المختصة تتدخل بمقتضى صلاحياتها الضبطية، ليس فقط لحماية تلك الأملاك العامة من الأضرار والتعديات العمدية وغير العمدية التي قد تتعرض لها، بل تتدخل أيضا وبصفة خاصة، من أجل صيانة الأهداف والإستعمالات المخصصة لخدمتها.

3 - حماية حقوق المجاورين للطرق العمومية، بحيث لا يجوز تدبير هذه الأخيرة دون مراعاة الحقوق المعترف بها للمجاورين. وهذه الحقوق ثلاثة أساسية هي حق المرور droit d'accès و حق المطل droit de vue و حق المسيل droit d'égout.

من هنا يتضح أن شرطة المحافظة على الطرق العمومية تعتبر أولا وأخيرا، من الشرطات الخاصة (Police spéciale) التي لا يجوز مزاولتها إلا في إطار الضوابط التي تضعها النصوص المنظمة لها. وكما هو معلوم فإن هذه الشرطة الخاصة منظمة في بلادنا بمقتضى مجموعة من النصوص أهمها الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (موافق 19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، والظهير الشريف الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (موافق 12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

أما شرطة النظام العام، فالأصل أنها من الشرطات العامة (police générale) و لا تكون خاصة إلا في المجالات التي وضعت السلطة التشريعية أو التنظيمية نصوصا لتنظيمها. ومن تم، فباستثناء المجالات المنظمة بموجب نصوص خصوصية كمجالات الحريات العامة والتعمير والشرطة القروية وغيرها، والتي تكون السلطات العمومية بشأنها ملزمة بالتقيد بالضوابط المسطرة في تلك النصوص، فإن شرطة النظام العام تتميز بكونها شرطة عامة يجوز للسلطات المختصة ممارستها ولو في غياب وجود نصوص خاصة تنظمها.

وتختلف شرطة المحافظة على الطرق العمومية عن شرطة النظام العام أيضا، من حيث السلطات المكلفة بمزاولتهما على النطاق المحلي. فشرطة المحافظة على الطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها هي على المستوى المحلي من صلاحيات الجهة التي تعود إليها ملكية تلك الأملاك لا غير، بحيث لا يجوز لأية سلطة عمومية أخرى التدخل في تدبير تلك الأملاك أو المحافظة عليها وذلك تحت طائلة عدم الاختصاص. في حين أن شرطة النظام العام يمكن مزاولتها كما هو معلوم، من لدن كل سلطات الشرطة الإدارية العاملة على الصعيد المحلي، من عمال وباشوات وقواد إلى جانب رؤساء المجالس الجماعية.

وانطلاقا من ذلك، فإن مهمة الحفاظ على الطرق العمومية الجماعية تعتبر من الإختصاصات الموكولة للجماعات الحضرية والقروية التي يعود إليها وحدها أمر تدبير هذه الأملاك العمومية واتخاذ كل التدابير الفردية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة عليها وصيانتها وبيان كيفيات استعمالها واستغلالها. أما شرطة النظام العام فهي مسندة، كما هو معلوم، إلى رؤساء المجالس الجماعية والسلطات الإدارية المحلية (الباشوات والقواد) فضلا عن الإختصاص العام المسند للعمال في هذا المجال.

كما تختلف الشرطتان أيضا من حيث طبيعة أساليب ممارستهما. فالتدابير الفردية أو التنظيمية التي تتخذ في مجال شرطة النظام العام تتميز بكونها تدابير شرطية (mesures de police) لا غير، في حين أن التدابير أو الأعمال التي تتخذ في نطاق شرطة المحافظة على الطرق العمومية تتميز في الغالب بطبيعتها المزدوجة، **إذ تتضمن تدابير شرطية وتدابير تدبيرية** (mesures de police et de gestion).

وعلى ذلك، فإذا كانت شرطة النظام العام لا تتضمن في محتواها سوى التدابير الشرطية من أوامر ونواهي فضلا عن الترخيصات المختلفة المنصوص عليها في القانون ؛ فإن شرطة المحافظة على الطرق العمومية تتضمن في نفس الآن، قواعد لحماية تلك الطرق من الأضرار والتعديات التي قد تتعرض إليها وقواعد أخرى لبيان كيفيات استعمالها وشروط استغلالها.

وتنطبق هذه الطبيعة المزدوجة على القرارات التنظيمية والقرارات الفردية كلتيهما. فكما أن القرارات التنظيمية يمكنها أن تزاوج بين المقتضيات الشرطية والمقتضيات التدبيرية، فإن القرارات الفردية (الترخيص بشغل ملحقات وتوابع الطرق العمومية مؤقتا) يمكنها بدورها أن تتضمن شروطا ضبطية إلى جانب الشروط التدبيرية.

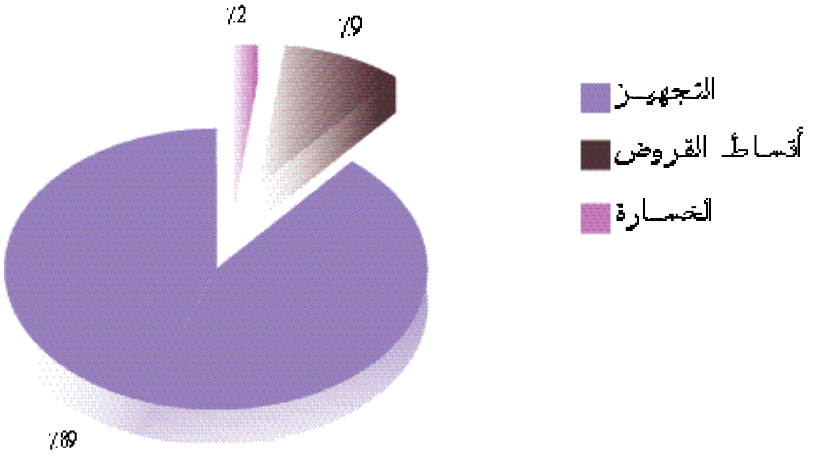
وأخيرا، تختلف شرطة النظام العام عن شرطة المحافظة على الطرق العمومية من حيث الجهات المختصة بمزاولتهما على مستوى الأجهزة الجماعية. **فشرطة النظام العام هي من الصلاحيات الخاصة برئيس المجلس الجماعي** (compétence propre) الذي يمكنه - طبقا

وتحظى نفقات الموظفين بحصة الأسد في المصاريف خصوصا لمراعاتها هذه السنة، تسوية وضعية الموظفين المعنيين باتفاق 19 محرم.

هذا ولم تستثن نفقات التدبير من هذا المنحنى التصاعدي، حيث سجلت خلال هذه السنة وتيرة نمو مماثلة لنفقات الموظفين (9 ٪).

وقد أدى تضخم نفقات الموظفين إلى تفاقم العجز الذي استهلك 89 ٪ من حصة الضريبة على القيمة المضافة المرصودة لفائدة العمالات والأقاليم بعد أن كانت لاتتعدى 82 ٪ برسم سنة 2000-2001.

استخدام الضريبة على القيمة المضافة المرصودة لفائدة العمالات والأقاليم برسم سنة 2002



وتخفي هذه الوضعية الشاملة بالطبع تفاوتا كبيرا بين جميع العمالات والأقاليم التي تم تصنيفها إلى ثلاث مجموعات اعتمادا على الادخار الإجمالي :

**** العمالات والأقاليم التي سجلت فوتا إجماليا أو تساوي الصفر بين ادخارها الإجمالي برسم هذه السنة والسنة المنصرمة.***

ومن بين هذه المجموعة الأولى التي تشكل10 ٪ من مجموع العمالات والأقاليم، استطاعت ثلاث وحدات فقط أن تحقق ادخارا إجماليا يفوق الإدخار المسجل برسم السنة الماضية نتيجة للتطور الهام المداخيل على النفقات أو للانخفاض البطيء مقارنة مع النفقات. أما الباقي الذي يتشكل من 4 عمالات وأقاليم فلم يستطع على غرار السنة المنصرمة تحقيق أي ادخار بسبب تساوي وتيرة نمو المداخيل مع وتيرة نمو النفقات.

**** العمالات والأقاليم التي سجلت فوتا سالبا بين ادخارها الإجمالي برسم هذه السنة والسنة الماضية.***

وتمثل هذه المجموعة الأغلبية المطلقة ب 89 ٪ من مجموع العمالات والأقاليم. وعلى الرغم من الإنخفاض المسجل على مستوى الإدخار الإجمالي برسم سنة 2002، فقد ظل هذا الأخير إيجابيا أو على الأقل مساويا للصفر. ويرجع الإنخفاض المسجل بالنسبة للإدخار الإجمالي حسب الحالات إلى عدة عوامل منها :

- النمو المرتفع للنفقات مقارنة مع المداخيل ؛
- الإنخفاض الشديد للمداخيل مقارنة مع النفقات ؛
- عدم ملائمة نمو المداخيل مقارنة مع النفقات (النمو المضاد للمداخيل والنفقات).

**** العمالات والأقاليم ذات الدخل الإجمالي السالب برسم سنة 2002.***

تمثل هذه المجموعة نسبة صغيرة. ويتجلى العجز الملاحظ في وتيرة النمو السريعة التي عرفتها النفقات مقارنة مع المداخيل.

خاتمة :

تتميز ميزانيات العمالات والأقاليم برسم سنة 2002 بنمو مفرط للنفقات وتدهور للمؤشرات المالية الرئيسية، حيث أصبحت تستهلك نفقات الموظفين حصة أوسع من المداخيل. لذا وجب التفكير في السبل التي من شأنها تخفيف الإكتظاظ الذي تعرفه العمالات والأقاليم من حيث عدد الموظفين العاملين بها كإعادة انتشار الموظفين على الجهات أو المصالح اللامتمركزة للدولة

حسن تدبير الشأن المحلي والتخطيط الإستراتيجي

في إطار عملها على تدعيم سياسة اللامركزية والديمقراطية المحلية، تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) حاليا بإنجاز دراستين تتعلقان على التوالي بالقدرة المحلية على حسن تدبير الشأن العام والتخطيط الإستراتيجي التشاركي.

قد تم إنجاز الدراسة الأولى انطلاقا من شبكة تحليلية تقوم بمقابلة مفهومين جديدين تولي لهما الإصلاحات الجارية اهتماما خاصا، وهما القدرة المحلية وحسن تدبير الشأن العام.

وتعرف دراسة القدرة المحلية على تدبير الشأن العام على أنها مفهوم متعدد الأبعاد بصفة خاصة كمنتوج لثلاث أنواع من العوامل المتداخلة فيما بينها أي العوامل المؤسساتية والعوامل الفردية والعوامل النظامية.

أما حسن تدبير الشأن العام فيعتبر نظاما تباديا للجماعات المحلية يتميز بثلاث ابعاد مؤسساتية: المساهمة والشراكة والإنجازات.

تحليل ميزانيات* الجماعات المحلية برسم سنة 2002 (تتمة)

I - الجهـة

تعتبر الوضعية المالية للجهات برسم سنة 2002 أفضل بكثير من السنة المنصرمة وذلك من خلال دراسة بعض المؤشرات المالية كالإدخار الإجمالي والإدخار الصافي. وسجلت النفقات العادية للجهات برسم هذه السنة وتيرة نمو أسرع من المداخيل العادية على التوالي (30 و +15٪) وعلى الرغم من ذلك فإن تقدم كتلة المداخيل العادية (+ 58 مليون درهم) فاقت تقدم كتلة النفقات العادية (33 + مليون درهم)، مما أدى إلى زيادة الإدخار الإجمالي بما قدره 26 مليون درهم.

وأبانت الجهات أيضا عن قدرة للتمويل الذاتي قدر بـ 306 مليون درهم، أي بتطور بلغت نسبته 6 ٪ مقارنة مع الفترة الإنتقالية 01 - 2000 كما يتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

ملايين الدرهم

	2000/2001	2002	الفرق	نسبة التطور (٪)
المداخيل العادية (1)	398	456	58	14,68
النفقات العادية (2)	109	141	32	30,12
الإدخار الإجمالي(1) - (2) = (3)	289	315	26	8,87
أقساط القروض (4)	0	9	9	-
الإدخار الصافي (3) - (4) = (5)	289	306	17	5,81

وفيما يخص النفقات، فإن مصاريف التدبير تثقل بشكل كبير القدرة المالية للجهات، بحيث عرفت تطورا بنسبة 32 ٪ مقارنة مع السنة الماضية ومثلت 75 ٪ من النفقات العادية. أما نفقات الموظفين فقد استمرت في الإرتفاع خلال سنة 2002 نتيجة الترقية الإستثنائية للموظفين، مستهلكة بذلك حصة متزايدة من ميزانيات الجهات.

2- العمالات والأقاليم

تعتبر الوضعية المالية للعمالات والأقاليم حرجة ومتناقضة :

أ) لأن ادخارها الإجمالي سجل انخفاضا هاما يقدر بـ - 39٪.

ب) لأن نفقاتها العادية عرفت تطورا يقدر بـ 9 ٪، في حين أن مداخيلها العادية ظلت تقريبا في نفس المستوى الذي كانت عليه خلال السنة المنصرمة كما يتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

ملايين الدرهم

	2000/2001	2002	الفرق	نسبة التطور (٪)
المداخيل العادية (1)	**1438	**1449	11	1
النفقات العادية (2)	**1187	**1295	108	9
الإدخار الإجمالي(1) - (2) = (3)	251	154	-97	-39
أقساط القروض (4)	28	30	2	7
الإدخار الصافي (3) - (4) = (5)	223	124	-99	-44

*أنظر الجزء الأول من هذا المقال الذي نشر في العدد الفارط حيث تم تناول تحليل ميزانيات الجماعات الحضرية والمجموعات الحضرية.

**لا تأخذ هذه المبالغ بعين الإعتبار حصص الضريبة المضافة المرصودة لفائدة الجماعات القروية.

وبهذا نستنتج من خلال قراءة أولية لهذا الحساب الإداري، بأن توائم المداخيل التقديرية التي أصدرتها الجماعة قد بلغ حجمها 21.285.000 درهم وقد تم الإذن بصرفها كلها في التسيير.

ميزانية التسيير	السنة المالية 1999 - 2000				
المداخيل	التقديرات	الإصدارات	الإستخلاصات	الباقي استخلاصه من المداخيل	النسبة (٪)
1- الضرائب والرسوم	2.458.500,00	2.439.599,81	7.790.444,42	-5.331.944,42	- 216,9
2- المنتوج والخدمات	1.956.000,00	2.489.523,70	2.489.523,70	-533.523,70	-27,3
3- المنتوج والأملاك	2.067.700,00	2.607.482,33	2.529.508,76	-461.808,76	- 22,3
4- الإمتيازات	0,00	0,00	00,0	0,00	-
5- مداخيل مختلفة	91.905,00	111.472,43	111.472,43	-19.567,43	-21,3
6- إمدادات	14.710.895,00	14.710.895,00	14.710.895,00	0,00	0.0
مجموع (1)	**21.285.000,00**	**22.358.973,27**	**27.631.844,31**	**-6.346.844,31**	**-29,8**
النفقات	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات الملتزم بها	للاذن بالأداء	الباقي إنجازه من النفقات	(٪)
1- المجلس الجماعي	94.600,00	74.186,75	74.186,75	20.413,25	21,6
2- نفقات الموظفين	10.700.800,00	10.103.275,01	10.103.275,01	597.524,99	5,6
3- الأدوات	5.388.000,00	4.883.753,64	4.883.753,64	504.246,36	9,4
4- إمدادات	100.000,00	87.100,00	87.100,00	12.900,00	12,9
5- نفقات مختلفة	82.000,00	3.271,40	3.271,40	78.728,60	96,0
6- الديون	4.919.600,00	4.919.598,08	4.919.598,08	1,92	0,0
مجموع (2)	**21.285.000,00**	**20.071.184,88**	**20.071.184,88**	**1.213.815,12**	**5,7**
الفارق (2-1)	0,00	2.287.788,39	7.560.659,43	-7.560.659,43	

وتجاوزت توائم المداخيل التي تم إصدارها في الواقع التقديرات بما قدره 1.073.973 درهم، مما يعني وخلافا للعادة عن عدم وجود الباقي إصداره.

كما يعني هذا أن الجماعة قد قللت من قدرتها الجبائية واستطاعت بفضل هذا الفائض من الإصدارات، أن تكون أغنى جبائيا بنسبة 5 ٪ عما كانت تعتقده.

فضلا عن ذلك وعلى مستوى الإنجازات، استخلصت الجماعة أكثر مما أصدرت من القوائم محققة بذلك فائضا من الإستخلاصات بلغ قدره 5.272.871 درهم. وهذا يعني أن الجماعة إن لم تحقق مبلغا جديدا من الباقي استخلاصه فقد استطاعت على العكس أن تقلص من حجم الباقي استخلاصه وذلك بخفضه من 9.032.488 درهم إلى 3.756.617 درهم أي بنسبة 58٪ مما يعد نتيجة إيجابية.

وبهذا تكون الجماعة قد حققت مداخيل إضافية بلغ حجمها 6.346.844 درهم تتشكل، وكما شاهدنا من قبل، من القوائم الجديدة للإصدارات (1.073.973 درهم 17٪) ومن تجميد الباقي استخلاصه القديم (5.272.871 درهم 83٪).

وبنقل هذه الشبكة التحليلية على مستوى النفقات نجد أن الجماعة قد أذنت بصرف كل المبلغ التقديري للمداخيل أي 21.285.000 درهم في التسيير. غير أنه في الواقع لم تلتزم الجماعة المعنية إلا بـ 20.071.185 درهم موفرة بذلك 1.213.815 درهم على شكل الباقي الالتزام به. وعلى العكس لم تترك الجماعة أي مبلغ من الباقي أداؤه، بمعنى آخر أنها ليست مدينة بأي مبلغ ملتزم

ولقد استهدفت هذه الدراسة مؤسسات التخطيط والتمويل وتدبير شأن الجماعات المحلية في إطار البعد المؤسساتي الذي يشكل عنصرا أساسيا بالنسبة للقدرة المحلية.

وتشكل هذه المؤسسات الثلاث بفضل ارتباطها الوثيق بالمالية المحلية وموضعها الجوهري بالنسبة للشأن المحلي، عوامل قوية لوضع نظام حسن تدبير الشأن العام. ويساهم تحديثها بطبيعة الحال في تقوية الديمقراطية المحلية التي تشكل المحور الأساسي للسياسة الحكومية والحداثة ببلادنا.

هذا وقد أجريت هذه الدراسة في جهتين نموذجتين هما : مراكش - تانسيفت - الحوز وطنجة - تطوان حيث أفضت إلى تنظيم حلقات دراسية للتأمل شكلت فرصة لمناقشة موضوع تدبير الشأن المحلي. كما أدت الخلاصات التي أفرزتها الدراسة بعد مرحلة التشخيص وكذا المناقشات والمباحثات التي أجريت خلال الحلقات الدراسية، إلى وضع إطار تصوري في مجال تدبير الشأن المحلي.

وتمحور موضوع الدراسة الثانية حول التخطيط الإستراتيجي التشاركي وميزنة الإستثمارات لعدة سنوات. وتهدف هذه الأخيرة إلى تحسين إجراءات التخطيط وتقوية الإتصال والتنسيق بين جميع الفاعلين المعنيين بالإستثمارات على المستوى الجهوي والمحلي وكذا اقتراح مناهج للتخطيط الإستراتيجي.

ووقع الإختيار على جهة سوس - ماسة - درعة لإجراء العمل الميداني الذي أفضى إلى تحليل انتقادي لممارسة التخطيط على المستوى المحلي.

ومن المنتظر أيضا أن تقوم هذه الدراسة بتنظيم حصص تكوينية وتقديم اقتراحات لتحسين إجراءات التخطيط تمكن من وضع حدود لسياسة حقيقية في ميدان التخطيط

تنظيـــر لحساب إداري

يقصد بالتحليل الدقيق لحساب إداري الدراسة الدقيقة لفوارق التدبير التي تتم معاينتها عند اختتام السنة المالية والتي تمكن من الإطلاع على التصرف المالي المعتمد من طرف الآمر بالصرف للجماعة المعنية.

ويمكن هذا النوع من التمرين الذهني من تسليط الضوء على النتائج الإيجابية أو السلبية المحققة من طرف الجماعة المحلية، كما يمكن أيضا من الكشف عن الأخطار المتوقعة التي تهدد الجماعة والتي لا تولي لها هذه الأخيرة أي اهتمام لكونها لا تظهر من خلال الأرقام والمؤشرات المتناثرة بالحساب الإداري.

ولأسباب بديهية، سوف لن يكشف عن هوية الجماعة الحضرية التي ستخضع لهذا التمرين ولكن يمكنها بالتأكيد التعرف على نفسها من خلال الأرقام المأخوذة عن السنة المالية 1999/2000.

وسيرتكز تحليل فوارق التدبير على مجموعة من المؤشرات المالية المحلية التي تعتبر أساسية بالنسبة لتدبير ميزانيات الجماعات المحلية.

ويتعلق الأمر بـ :

- المداخيل بالتقديرات (PRE) والإصدارات (EMI) والإنجازات (REC) (الإستخلاصات)؛
- النفقات أي الإعتمادات المفتوحة (OUV) والنفقات الملتزم بها (ENG) والإذن بأداء الإعتمادات (MAN).

إن القراءة الأولية التي يمكن القيام بها ستطبق على كل جزء «مداخيل» أو «نفقات» وستكشف عن فوارق للتدبير :

- بالنسبة للمداخيل : الباقي إنجازه من المداخيل ينقسم إلى : الباقي إصداره (PRE - EMI) والباقي استخلاصه. (EMI-REC).
- بالنسبة للنفقات : الباقي انجازه من النفقات ينقسم الى الباقي الالتزام به (OUV - ENG) والباقي اداؤه (ENG-MAN).

أما القراءة الثانية التي يمكن إجراؤها، فهي تلك التي ستلقي جسرا بين الجزءين وتتيح قياس النتائج المحصل عليها في ميدان استعمال الموارد.

وهكذا يمكننا القيام بقراءة عمودية بين المداخيل والنفقات تتجلى في ثلاث فوارق مهمة:

- الفرق بين تقديرات المداخيل وتقديرات النفقات (PRE - OUV)؛
- الفرق بين الإلتزامات بالمداخيل والإلتزامات بالنفقات (EMI - ENG)؛
- الفرق بين إنجازات المداخيل وإنجازات النفقات (REC - MAN).

وبعد تحديدها، يمكن أن تعبأ وسائل القراءة هذه من أجل فهم سليم للأرقام وتوضيح للمسار المتخذ من طرف الجماعة خلال السنة المالية 1999 - 2000.

في البداية لنطرح الأرقام المستخرجة من الحساب الإداري للجماعة بدون ترتيب ونحاول أن نشكل من جديد المسار المالي المتبع من طرف المكلف بالتدبير.

إن تقاطع القراءتين السالفتي الذكر تمكن من إعادة تركيب صورة دقيقة للأحداث التي وقعت خلال السنة المالية 1999 - 2000.

الجماعة الحضرية	عدد العمال	الأجر السنوي (بالدرهم)	الاستثمار المبرمج (بالدرهم)
القنيطرة - معمورة	190	4.814.676	30.124.182,17
مكناس حمرية	177	5.054.326	15.507.360
الجديدة	156	4.216.116	18.103.200
وجدة	217	5.920.648	29.092.800

حملة الشواطئ النظيفة 2002

تعتبر حملة الشواطئ النظيفة 2002، التي انبثقت عن مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة للا حسناء، قوة محركة لمتابعة المجهودات المبذولة في مجال البيئة لتحسين جودة أماكن الاستجمام. هذا المجهود الذي يسجل في الإستراتيجية الشاملة التي حددتها صاحبة السمو الملكي والتي تهدف إلى تحسيس المجتمع المدني بمشاكل البيئة وإلى تعبئة جميع الطاقات التي لها علاقة بهذا الشأن.

وقد كان الهدف من هذه الحملة، هو بلوغ الشروط المحددة على المستوى الدولي لوضع معيار «الراية الزرقاء» والذي من شأنه أن يقوي صورة شواطئنا وتشجيع السياحة الشاطئية في بلادنا.

وشملت «حملة 2002»، أربعة عشر (14) عمالة وإقليما هم : العيون، أكادير، الصويرة، آسفي، الجديدة، الدار البيضاء ـ أنفا، المحمدية، بن سليمان الصخيرات ـ تمارة، الرباط، العرائش، طنجة ـ أصيلا، تطوان وبركان.

كما تم توقيع خمسة وعشرون (25) اتفاقية شراكة بين الجماعات القروية أو الحضرية، وأربعة عشر (14) محتضنا إضافة إلى مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة. وتتعلق هذه الاتفاقيات ببرامج تجهيز، صيانة وتنشيط ثلاثة وثلاثون (33) شاطئا اختيرت في حملة الشواطئ النظيفة 2002. تضم هذه الاتفاقيات خاصة إنجاز:

- تجهيزات التطهير والصحة العمومية (مراحيض، رشاشات... الخ) ؛
- تجهيزات الوقاية المدنية، العلاجات الأولية والأمن ؛
- حملات النظافة وتطهير الشواطئ ؛
- حملات تحسيس المصطافين وأنشطة رياضية وثقافية وترفيهية.

وتحدد هذه الاتفاقيات واجبات الجماعة والمحتضن، والتزامات تدبير الشاطئ، ومساهمة كل طرف من الأطراف في العملية المسماة «لنجعل شواطئنا تبتسم» المنظمة خلال فترة الاصطياف 2002، وكذا الأنشطة المزمع القيام بها ووسائل التمويل المرصودة لإنجازها.

وقد بلغت الحصة المالية لهذه الحملة من طرف المؤسسات المحتضنة» حوالي 18،7 مليون درهما اعتبارا للبرامج المنشأة والمحددة بعد اتفاق عام بين الجماعات والمحتضنين بتشاور مع الولاة والعمال المعنيين.

* يتعلق الأمر خاصة بالمكتب الشريف للفوسفاط، مجموعة أكوى، الخطوط الجوية الملكية، مكتب استغلال الموانئ، المكتب الوطني للكهرباء، البنك الشعبي، بريد المغرب، شركة لاسمير، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، البنك المغربي للتجارة الخارجية - مجموعة الدفاع عن البيئة، اتصالات المغرب، المكتب الوطني للمطارات، مجموعة أمونيوم شمال إفريقيا وهولماركوم.

به تجاه محيطها الخارجي (الممونين، ممولي الخدمات...)

وبمقارنة خانة «المداخيل» مع خانة «النفقات» (القراءة الثانية التي يجب القيام بها عموديا)، يتبين لنا بأن الفرق بين الإلتزامات بالمداخيل والإلتزامات بالنفقات إيجابي بـ 2.287.788 درهم مما يؤثر على الحصيلة الجيدة للوضعية المالية لهذه الجماعة.

ويعتبر أغلبية المنظرين في هذا الباب بأن هذا الفرق من أكثر الفوارق ملاءمة لدراسة الوضعية المالية ومراقبة الإنزلاقات.

وختاما، يجب الإشارة إلى أن الجماعة قد حققت فائضا حقيقيا للتسيير (الفرق بين إنجازات المداخيل وإنجازات النفقات) بلغ حجمه 7.560.659 درهم، وما هو في الواقع إلا مجموع التوفيرات المحررة على مستوى النفقات بـ 1.213.815 درهم وفوائض القوائم والإستخلاصات المحققة على مستوى المداخيل 6.346.844 درهم

المرافق العمومية المحلية

التسيير المفوض لمصالح النظافة بالجماعات الحضرية

في إطار الجهود المبذولة قصد تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطن في مجال النظافة، قامت بعض الجماعات خلال النصف الثاني من سنة 2002، بتفويض تدبير مصالح النظافة وجمع النفايات المنزلية وما شابهها لشركات خاصة لمدة 7 سنوات. ويتعلق الأمر بالجماعة الحضرية للقنيطرة - معمورة، مكناس-حمرية، الجديدة و الجماعات التابعة للمجموعة الحضرية لوجدة، وذلك على الشكل التالي :

العمالة	الجماعة	المؤسسات المفوضة	المبلغ السنوي للمشروع (بالدرهم)
القنيطرة	معمورة	SEGEDEMA - DRAGUI	13 976 273,73
مكناس	حمرية-مكناس	SEGEDEMA	11 499 929,72
الجديدة	الجديدة	SEGEDEMA - DRAGUI	15 453 339,54
وجدة	سيدي زيان، سيدي ادريس القاضي، واد الناشف سيدي معافى وسيدي يحيى	CGSP - ONYX-MAROC	28 998 684,24

وتهدف هذه العملية إلى عقلنة تسييرالمصالح المعنية وتحسين جودة الخدمات المتعاقد بشأنها و التي تتمثل على وجه الخصوص في ما يلي :

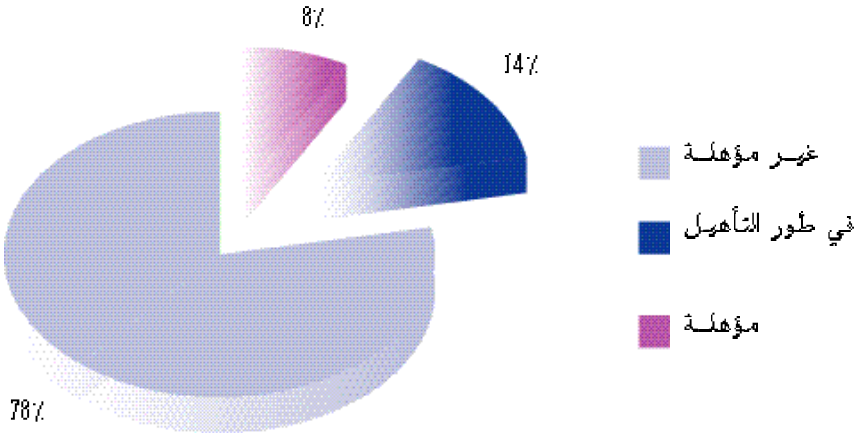
- جمع النفايات المنزلية وما شابهها وكذا التجهيزات المنزلية المتلاشية ونفايات الأشجار والأعشاب بنسبة 100٪ ؛
- تنظيف الطرقات بواسطة الكنس اليدوي والآلي وغسل الشوارع الكبرى والساحات العمومية ؛
- إزالة النقط السوداء ؛
- القيام بحملات النظافة في المدينة ؛
- تنظيم حملات تحسيسية لفائدة المواطنين.

ولتحقيق الأهداف المسطرة أعلاه، التزم الخواص بتدعيم الإمكانيات البشرية والمادية وتدبير مصالح النظافة وجمع النفايات وفق القواعد والمواصفات التي تضمن الصحة و السلامة كما هو معمول به في هذا المجال.

فيما يتعلق بالإمكانيات البشرية، فقد التزمت المؤسسات المفوضة بتعبئة فرق تتوفر على مؤهلات عالية للقيام بإعادة تكوين عمال المصلحة وتسيير عمليات النظافة وجمع النفايات بشكل لائق. أما فيما يتعلق بمعدات جمع النفايات والنظافة فقد التزمت الشركات بجلب الآليات والشاحنات اللازمة واحترام وتيرة ومواعيد العمل، وكذا المحافظة على البيئة والصحة وفقا لما ينص عليه دفتر التحملات. ويشمل الجدول التالي نفقات العمال و المعدات المخصصة لفائدة كل جماعة حضرية وأيضا الاستثمارات المبرمجة :

الجهة	عدد المؤسسات المدرسية				
	المبرمجة	الملتزم بها	المنطلق لأشغال بها	في طور الإنجاز	المؤهلة
كلميم - السمارة	86	73	72	29	43
مكناس - تافيلالت	151	91	81	39	42
سوس - ملسة - درعة	443	80	60	32	28
مراكش - تانسيفت - الحوز	231	40	40	21	19
الرباط - سلا -زمور - زعير	66	46	28	10	18
تادلة - أزيلال	137	47	28	12	16
الشرقية	239	60	33	27	6
العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	6	6	6	1	5
فاس - بولمان	122	76	59	54	5
الشاوية - وردية	129	35	31	27	4
الدارالبيضاء الكبرى	33	2	2	0	2
وادي الذهب - لكويرة	2	2	2	0	2
الغرب - الشراردة - بني حسين	130	89	42	42	0
طنجة - تطوان	237	43	25	25	0
دكالة - عبدة	119	19	4	4	0
تازة - الحسيمة - تاونات	199	0	0	0	0
المجموع	**2330**	**709**	**513**	**323**	**190**

وضعيـــة تقـــدم الأشغـــال



الوضعية المالية :

يمكن تقديم الوضعية المالية المتعلقة بالشطر الأول من أشغال هذا البرنامج على النحوالتالي :

- الاعتمادات المقدرة : 429.523.847 درهما
- القروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي : 376.361.746 درهما
- الاعتمادات الملتزم بها : 125.410.081 درهما
- الأداءات : 20.761.695 درهما

مشروع الماء والتنمية المحلية "PREDEL"* : حصيلة الأنشطة المنجزة خلال النصف السنة الأولى من 2002

في إطار مشروع «الماء و التنمية المحلية»: نحو تدبير تشاركي للماء الشروب بالوسط القروي PREDEL، ومن اجل دعم الجماعات المحلية وجمعيات مستعملي الماء الشروب ولضمان ديمومة المنشآت المنجزة في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب «PAGER»، قامت مديرية الماء والتطهير بإنجاز أنشطة مكثفة خلال سنة 2002 يمكن تلخيصها في ما يلي :

1 التكوين :

استهدف كل الفاعلين والأطر المكلفة ببرنامج PAGER.

أ- تنظيم دورة تكوينية لفائدة الأطر المكلفة بتنسيق المشروع انعقدت بمدينة أكادير، واهتمت بالجوانب التقنية والسوسيو-اقتصادية للهندسة المائية القروية. وتعلق الأمر بالمواضيع التالية :

- تصميم وإنجاز واستغلال نظم التزود بالماء الشروب بالوسط القروي ؛
- تحديد تعرفة الماء وتغطية مصاريف الاستغلال ؛
- صرف المياه المستعملة والتخلص من الفضلات ؛
- المقاربة التشاركية من أجل تحسيس وتنظيم السكان المستفيدين.

كما استفاد المشاركون من حصة تطبيقية في الميدان.

ب- تنظيم 12 دورة تكوينية لفائدة 237 تقني جماعي ينتمون للعمالات و الأقاليم المعنية بالمشروع. وقد همت المواضيع التي تمت دراستها خلال هذه الدورة التكوينية مختلف الجوانب التقنية والسوسيو-اقتصادية المتعلقة بتسيير واستغلال منشآت الماء الشروب بالوسط القروي.

ت- تنظيم 3 سلسلات تكوينية لفائدة 93 جمعية لمستعملي الماء الشروب، تمحورت كما يلي :

- السلسلة الأولى : خصصت للتدبير الجمعوي، وشملت دروسا حول التدبير الإداري والمالي للجمعيات وتحديد تعرفة الماء الشروب وتغطية مصاريف استغلال منشآت التزود بالماء الشروب وكذا تدبير النزاعات.
- السلسلة الثانية : خصصت هذه المرحلة للتدبير التقني للمنشآت المائية، خاصة تشغيل وصيانة المعدات والتجهيزات المكونة لنظم التزود بالماء الشروب.
- السلسلة الثالثة : خصصت لمجال التطهير والصحة، و شملت المواضيع التي تم تدارسها تقنيات تعقيم المياه وحماية المحيط و حفظ التغذية والتخلص من الفضلات وصرف المياه المستعملة.

2 التحسيس :

تم تنظيم 13 يوما إخباريا وتحسيسيا لفائدة رؤساء الجماعات القروية والكتاب العامين بها، التابعين ل13 عمالة و إقليما المعنية بالمشروع. وقد جرت خلال هذه الملتقيات مناقشة المواضيع التالية :

- التعريف بأهداف ومناهج ومبادئ إنجاز البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب PAGER ؛
- دور ومسؤولية الجماعات القروية في ميدان تدبير وضمان استمرار منشآت التزود بالماء الشروب ؛
- دعم وتطوير العلاقة التشاركية بين الجماعات القروية وجمعيات مستعملي الماء الشروب.

وقد توجت مجموع هذه الأنشطة، بتنظيم ندوة جهوية حول موضوع بالتنمية المحلية وذلك بمدينة أكادير أيام 11 و 12 و 13 يوليوز 2002، بحضور أكثر 200 مشارك يمثلون جمعيات مستعملي الماء الشروب والجماعات القروية والمصالح الخارجية للدولة بجهة سوس-ماسة-درعة. وشكلت هذه الدورة مناسبة للتأمل حول المواضيع التالية :

- الشراكة بين الجمعيات المحلية والمصالح اللامتمركزة للدولة ومنظمات دعم التنمية ؛
- التعاون بين الجمعيات المحلية فيما بينها ؛
- دور الجمعيات في التنمية المحلية

برنامج تأهيل المؤسسات التعليمية : المعطيات الحالية

إن المعطيات المتوفرة و المحصورة إلى غاية فاتح أبريل 2002، فيما يتعلق بوضعية تقدم أشغال الشطر الأول من برنامج تأهيل المؤسسات التعليمية والتي انطلقت أشغاله خلال النصف الثاني من سنة 2001 هي كالتالي:

- الأشغال المبرمجة : 2.330 مؤسسة مدرسية ؛
- الأشغال الملتزم بها : 709 مؤسسة مدرسية (أي 30٪ من البرنامج) المتواجدة بـ 215 جماعة تابعة ل 30 عمالة وإقليم ؛
- المؤسسات التي تمت انطلاقة الأشغال بها: 513 مؤسسة مدرسية (أي 72 ٪ من الأشغال الملتزمة بها) من بينها 190 مؤسسة مدرسية تم تأهيلها.

وتجدر الإشارة إلى أن التوزيع الجغرافي لأشغال الشطر الأول من هذا البرنامج هي كالتالي :

*أنظر المقال حول نفس الموضوع في العدد الخامس من هذه النشرة.

التعاون اللامركزي

نشاط المنتخبين والموظفين المحليين خارج الوطن : حصيلة نصف سنوية

تميز النصف الأول من سنة 2002 بعدة مهام قام بها المنتخبون والموظفون المحليون خارج الوطن. فعلى مستوى علاقات التعاون الثنائي قام 69 منتخبا وموظفا محليا بـ 38 مهمة خارج الوطن إما للتوقيع على اتفاقيات للتعاون أو المشاركة في اجتماعات اللجن المختلطة المكلفة بتتبع التوأمات أو أيام دراسية ودورات تدريبية ومعارض دولية نظمتها المدن المتوأمة مع الجماعات المحلية المغربية.

وعلى مستوى علاقات التعاون المتعدد الأطراف، شارك 51 منتخبا و 7 موظفين محليين في 24 اجتماعا دوريا وملتقا نظمت من طرف أهم المنظمات الدولية غير الحكومية ومختلف شبكات التعاون التي تنخرط فيها الجماعات المحلية المغربية (منظمة المدن العربية - منظمة المدن والعواصم الإسلامية - معهد إنماء المدن العربية - الإتحاد العالمي للمدن المتوأمة - المدن المتحدة - الجمعية الدولية لعمداء ومسؤولي العواصم والمدن الناطقة جزئيا أو كليا بالفرنسية - ميتربولیس - المدن الأورومتوسطية - الهيئة الدائمة للشراكة الأورومتوسطية - المنظمة الدولية للتنمية الحضرية و شبكة ميدسيتي).

سؤال / جواب

1- سؤال : *هل تؤدي الاستقالة الاختيارية لرئيس المجلس الجماعي إلى استقالة نوابه بصفة تلقائية ؟*

جواب : إن الاستقالة الاختيارية لرئيس المجلس الجماعي ليس لها أي تأثير على الوضعية القانونية للنواب. فالحالة الوحيدة التي تؤدي فيها استقالة الرئيس إلى إقالة نوابه هي تلك المتعلقة بإقالة الرئيس من مهامه بأغلبية ثلثي الأعضاء المزاولين مهامهم طبقا للفصل السابع من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم الجماعي. فالتضامن بين أعضاء المكتب لا يطبق إلا في هذه الحالة فقط.

2- سؤال : *هل يمكن لرئيس مجلس جماعي بعد أن تمم استقالته الاختيارية وأصبحت نهائية أن يترشح نفسه لملئ المنصب الذي أصبح شاغرا بسبب استقالته ؟*

جواب : إذا عبر رئيس المجلس الجماعي عن رغبته في التخلي عن مهامه وتم قبول استقالته الاختيارية طبقا لمقتضيات الفصل السادس من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم الجماعي فإنه لا يحق له أن يخلف نفسه. غير أنه يمكنه التراجع عن استقالته إذا لم تقم السلطة الإقليمية بالإعلان عن قبولها، أو عند عدم قبول هذا الطلب بعد مرور شهر واحد على توجيه الاستقالة من جديد في رسالة مضمونة.

وبالرغم من عدم وجود مقتضيات قانونية صريحة في هذا الشأن فأن الرئيس الذي قبلت استقالته الاختيارية لا يمكنه الترشح من جديد لخلافة نفسه لكنه يسترجع هذا الحق في حالة وقوع شغور جديد في منصب الرئاسة.

محطات إخبارية

قامت المديرية العامة للجماعات المحلية وبمساهمة مؤسسة كونراد أدناور بثلاث دورات تكوينية حول مشروع قانون رقم 37 - 99 المتعلق بالحالة المدنية في كل من:

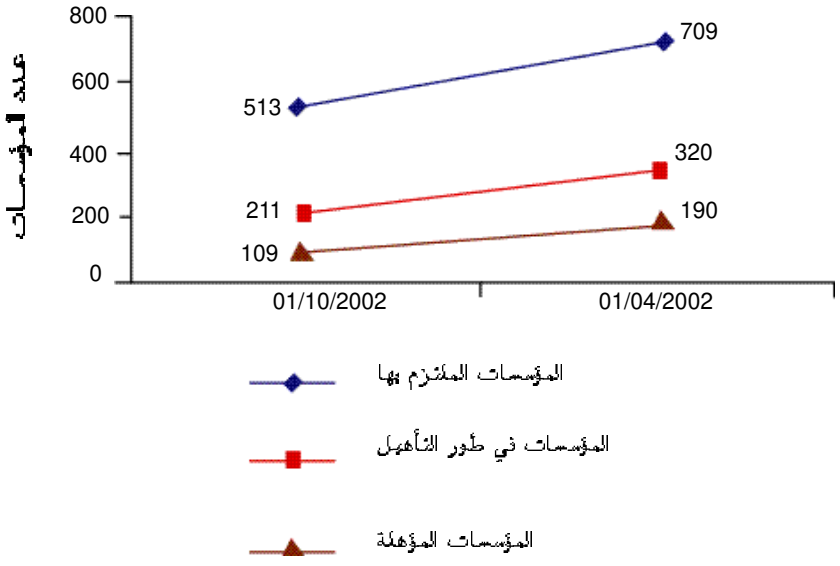
- فاس يومي 24 و 25 مايو 2002 لفائدة مفتشي الحالة المدنية لجهة فاس - بولمان، مكناس- تافيلالت و الجهة الشرقية،
- طنجة يومي 25- 26 يوليوز 2002 لفائدة مفتشي الحالة المدنية لجهة الرباط - سلا - زمور- زعير، طنجة - تطوان وجهة الغرب - الشراردة - بني حسن.
- مراكش يومي 11 - 12 دجنبر 2002.

الجهـــة	الاعتمادات المقدرة	الاعتمادات الملتزم بها	الأداءات
مكناس - تافيلالت	34.997.996	18.834.914	8.202.860
الغرب - الشراردة - بني حسين	27.730.120	18.373.214	168.982
كلميم - السمارة	21.917.953	14.844.921	4.087.332
الرباط - سلا - زمور - زعير	28.517.070	14.147.806	2.291.865
الشرقية	41.512.967	12.462.101	829.503
فاس - بولمان	22.707.744	10.423.887	638.497
مراكش - تانسيفت - الحوز	37.117.859	7.068.228	873.407
الشاوية - وردية	28.335.011	6.681.972	590.867
سوس - ماسة - درعة	61.221.312	6.178.074	424.935
طنجة - تطوان	38.269.790	5.175.521	0
دكالة - عبدة	22.365.859	4.772.874	0
تادلة - أزيلال	15.398.000	3.446.457	0
العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	2.003.330	1.683.520	1.528.875
الدارالبيضاء الكبرى	7.134.436	864.707	672.687
وادي الذهب - لكويرة	523.000	451.885	451.885
تازة - الحسيمة - تاونات	39.771.400	0	0
المجموع	**429.523.847**	**125.410.081**	**20.361.695**

تطور الأشغال :

عرف تقدم الأشغال تطورا متميزا فاتح يناير 2002، حيث ارتفع عدد المؤسسات التي تم تأهيلها بنسبة 74٪ كما تطورت الاعتمادات الملتزم بها بنسبة 36٪ بالمقارنة مع الوضعية المحصورة إلى غاية

تطـــور وضعيـــة الأشغـــال



نصوص قانونية.....

- صدر بالجريدة الرسمية قانون جديد يتعلق **بالحالة المدنية** باللغة العربية والفرنسية وهما على التوالي :

- الجريدة الرسمية عدد 3156 بتاريخ 7 نوفمبر 2002 ؛
- الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نوفمبر 2002.

- صدر بالجريدة الرسمية **الميثاق الجماعي الجديد** :

- الجريدة الرسمية عدد 3468 بتاريخ 21 نوفمبر 2002 بالنسبة للعربية ؛
- الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 21 نوفمبر 2002 بالنسبة للفرنسية.

وقد صدر أيضا قانون رقم 00-79 المتعلق **بتنظيم العمالات والأقاليم** بنفس عدد الجريدة الرسمية المؤرخة بـ 21 /11/2002.

تعتبر رسالة الجماعات المحلية فضاء مفتوحا للنقاش ولتبادل المعلومات التي تهم الموضوعات المحلية. ومن خلال هذا المنبر تدعو المديرية العامة للجماعات المحلية الولاة والعمال ورجال السلطة والمنتخبين والموظفين الجماعيين إلى المساهمة في إثراء هذه النشرة وذلك بإرسال مساهماتهم التي يودون نشرها إلى العنوان المشار إليه أسفله. ويمكن أن تشمل المقالات مختلف المجالات المتعلقة بالتسيير الترابي، التدبير الحضري، التنمية وإعداد التراب،الاقتصاد الترابي والنشاط الاجتماعي والثقافي المحلي...

كما ترحب الرسالة أيضا بالدراسات أو التجارب الرائدة التي من شأنها أن تهم القراء دون إغفال القضايا ذات القيمة الإبستمولوجية أو النموذجية التي سنعمل على نشرها مع أجوبة المديرية العامة للجماعات المحلية.

وعلى أصحاب المقالات الحرص على أن لاتتعدى المساهمات ثلاث صفحات وأن تكون مرقمة، وسنسهر على نشرها في الأعداد الموالية لرسالة الجماعات المحلية في حدود المساحة المتاحة.

عنوان المراسلة : رسالة الجماعات المحلية
مركز التوثيق للجماعات المحلية
64 مكرر، شارع باتريس لومومبا، الرباط
الهاتف : 22 87 76 037 الفاكس : 21 16 76 037

رسالة الجماعات المحلية، نشرة إخبارية تصدرها المديرية العامة للجماعات المحلية كل شهرين.
التصميم والإنجاز : US GRAPHIC ▪ الإيداع القانوني : 2001/41 ردمك : 4068 - 1114 العنوان : وزارة الداخلية – الرباط – المغرب ▪ الهاتف : 22 87 76 037 ▪ الفاكس : 21 16 76 037